

دعوة
لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية
لشركة الحفر الوطنية
"شركة مساهمة مصرية"
مؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم 8 لسنة 1997
رأس المال المركض به 8.000.000 دولار أمريكي
رأس المال المصدر 8.000.000 دولار أمريكي
والمقرر انعقادها يوم الأربعاء الموافق 15/12/2021

تحية طيبة .. وبعد،

يتشرف السيد رئيس مجلس إدارة شركة الحفر الوطنية "ش.م. م" بدعوة سعادتكم لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والمقرر انعقادها في 17 شارع نبيل القداد - الدقي - الجيزة، وذلك في تمام الساعة الثالثة عصراً يوم الأربعاء الموافق 15/12/2021م، وذلك للنظر في تعديل المادة (5) من النظام الأساسي للشركة.

ونوجه عناية السادة المساهمين إلى أنه لن يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون 75٪ من رأس المال على الأقل، وفي حالة عدم توافر النصاب القانوني لصحة الاجتماع الأول، سوف يتم الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل.. مع الإحاطة بما يلي:

- لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة غير العادية بطريق الأصل أو الوكالة، ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن يذيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة لحضور الجمعية العامة غير العادية، ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً.
- لا يجوز لأي مساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز 10٪ من مجموع الأسهم الاسمية من رأس المال الشركة وبما لا يجاوز 20٪ من الأسهم الممثلة في الاجتماع.
- أي أسئلة أو استفسارات تتعلق بجدول الأعمال المعروض على الجمعية العامة غير العادية يتبعن تقديمها كتابة إلى إدارة الشئون المالية على صندوق بريد رقم 70 - الدقي - الجيزة وذلك بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال وذلك قبل تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بثلاثة أيام كاملة على الأقل.
- تقتصر المناقشة في الجمعية العامة غير العادية على الموضوعات المدرجة بجدول الأعمال فقط.

وتفضلاً بقبول وافر التحية،

رئيس مجلس الإدارة



مسودة مقترحة
لعقد تعديل المادة (5)
لشركة الحفر الوطنية
"شركة مساهمة مصرية"
بنظام المناطق الحرة بالمنطقة العامة بالإسكندرية
مؤسسة وفقاً لأحكام قانون الاستثمار رقم 72
لسنة 2017 ولائحته التنفيذية
المزمع عرضه على اجتماع الجمعية العامة غير العادية
المقرر انعقادها بتاريخ 2021/12/15م

المادة (5) قبل التعديل :

المدة المحددة للشركة هي عشر سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء قيدها بالسجل التجاري وقابلة للتجديد بموافقة مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة بالإسكندرية ويصدر بها قرار من رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وذلك مع مراعاة ما يلي:

- مزاولة نشاط التخزين من خلال مخزن مغطى.
- اشتراط الدفاع المدني والحرائق.

المادة (5) بعد التعديل :

المدة المحددة لهذه الشركة هي عشر سنوات قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ الانتهاء في 19/2/2022 حتى 18/2/2032 وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن يوافق عليها مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة بالإسكندرية ويصدر بها قرار من رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وذلك مع مراعاة ما يلي:

- مزاولة نشاط التخزين من خلال مخزن مغطى.
- اشتراط الدفاع المدني والحرائق.



رئيس مجلس الإدارة